

التاريخ: ٢٢ رجب ١٤٠٨ هـ

١٠ مارس ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٨

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ٣٩ من المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

تعالج في مستشفى الطب النفسي حالات الاعتماد على تعاطي مواد المؤثرات العقلية التي تقرر المحاكم ايداعها احدى المصحات للعلاج طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

مادة أولى

يلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من ١٣ مارس ١٩٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية

وزير الصحة العامة